

# الوائح الذكية

## محكمة الاستئناف صحيفة شارحة لأسباب الاستئناف

الاستئناف رقم : ٣٢٠ / ٢٠٢٥ / ٢٤١٧ استئناف احوال شخصية ومواريث

### بيانات الاستئناف

24-12-2025 : تاريخ سداد الرسوم و التأمينات	: تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم	17-12-2025 : تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني
--	--	---

### رسوم و تأمينات تسجيل الاستئناف

القيمة	
52.50	مصاريف إعلانات - القضايا الشرعية
52.50	إجمالي الرسوم المستحقة

### مقدمة من

اسم الوكيل	الجنس	الديانة	تاريخ الميلاد	الاسم	الفئة
حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي : بوكالة	ذكر	الإسلام	22-04-1991	كريستينا كوزنييتسوف	مستأنف 1.
lawyer.halkaabi@gmail.com عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-وسط مدينة دبي - دبي-شارع شارع بوليفارد-مبنى مبنى محمد بن راشد-شقة 1702-بالقرب من دبي مول 0561118979 0547240008					

### ضد

عبدالله بشير خميس بشير المراماه	مستأنف ضده	1.
ABDULLA.ABDULLA@gmail.com 0504143314 عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-الراشدية - ديريه - دبي-شارع شارع 24-مبنى فيلا رقم 36-شقة فيلا رقم 36		
( استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم. 3331-2025 أحوال نفس مسلمين و الرسوم و المصاريف و الاعتاب )		

### الحكم المستأنف

الحكم الصادر في الدعوى رقم 100 / 2025 / 3331 احوال نفس مسلمين بتاريخ 2025-11-26

.منطوق الحكم حكمت المحكمة حضورياً: برفض الدعوى، وألزمت المدعية برسوم الطلب العارض ومصروفات الدعوى المسددة.

أولاً : من حيث الشكل

# اللائحة الذكية

الحكم المستأنف:

الحكم الصادر من محكمة دبي الابتدائية في الدعوى رقم 3331 لسنة 2025 احوال نفس مسلمين بتاريخ 26/11/2025 والقاضي منطوقه:

((حكمت المحكمة حضورياً .. برفض الدعوى والزمّت المدعية بالرسوم والمصاريف.))

في شكل الاستئناف: تتقدم المستأنفة بالاستئناف المائل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في الموعد المقرر قانوناً ومن ثم يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً.

## ثانياً : الوقائع

الوقائع:

1. تتحصل واقعات التداعي المائل في ان المستأنفة قد اقامت دعواها ضد المستأنف ضده لمطالبته بسداد النفقات المبنية في ختام صحيفة افتتاح الدعوى على سند من انها زوجة للمستأنف ضده بصحيح العقد الشرعي المؤرخ 9/7/2017 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت في عصمته حتى الان. (لطفاً يراجع .. مستند رقم "1" حافظة مستندات صحيفة افتتاح الدعوى - صورة من عقد الزواج)
2. وقد رزقت المستأنفة من المستأنف ضده على فراش الزوجية بالابنة صفية من مواليد 2/8/2018 - والابنة ميثاء من مواليد 19/3/2020. (لطفاً يراجع .. مستند رقم "2" حافظة مستندات صحيفة افتتاح الدعوى - صورة من بطاقة هوية ابنتي المدعية والمدعي عليه.)
3. لما كان ذلك .. وكانت المستأنفة منذ زواجها بالمستأنف ضده تقوم بكافة واجباتها الزوجية تجاه المستأنف ضده وواجباتها كأم لابنتيها منه، الا ان ذلك الامر لم يشفع لها عنده حيث تعتمد عدم الانفاق عليها وعلى اولادها وتركهم تتجولون للبحث عن مؤسسات خيرية لمساعدتها مثل مؤسسة المرأة الطفل التي تتكفل بالانفاق عليهم مراعاة لظروفهم ولم يوفر لها سكن خاص وتركهم للإقامة في منزل واحد مع أسرته واخوانه ولا يتوافر لها اي خصوصية وابنائها. ولم يقف الامر عند هذا الحد بل تعداه الى تعمد المستأنف ضده التعدي بالضرب على المستأنفة وايدائها جسدياً امام اولادها واسرته حيث قام بضربها ضرباً مبرحاً محدثاً بها الاصابات المبنية بالتقرير الطبي المرفق الصادر من مستشفى راشد الذي يبين الاصابات التي لحقت بالمستأنفة من جراء تعدي المستأنف ضده بالضرب، الذي ايده شهادة شهود الاثبات، واية ذلك الافادة الصادرة من شرطة دبي المرفقة بملف الدعوى التي تفيد بقيام المستأنفة بالتوجه مركز شرطة الراشدية في 7/7/2025 وابلغت عن قيام المستأنف ضده بالتعدي عليها بالسب والضرب امام بناتها وسحبها خارج غرفة النوم ورميها على الارض ولكمها في الوجه وخنقها وهددها بانه سيقون بتشويه وجهها، حيث قام مركز شرطة الراشدية برسالة المستأنفة الى ادارة الطب الشرعي التي قررت اعادة عرضها بعد ستة أشهر لاصدار التقرير النهائي. (لطفاً يراجع مستند رقم "1" حافظة مستندات مقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة 17/11/2025 - صورة من تقرير ادارة الطب الشرعي.)
4. تداولت الدعوى بالجلسات الى ان اصدرت محكمة اول درجة حكمها المتقدم المبين بصدر هذه الصحيفة على سند من ان المستأنفة اقرت امام المحكمة بانها ما زالت تقيم في منزل اسرة المستأنف ضده وانه يوفر لها المسكن والملبس والمأكل كما انها لم تثبت الضرر المدعي به لطلب التطبيق.

## ثالثاً : أسباب الاستئناف

في اسباب الاستئناف:

السبب الاول: الخطأ في تطبيق القانون القصور في التسيب والفساد في الاستدلال:

- على ما يبين من مطالعة حيثيات الحكم المستأنف ان محكمة أول درجة قد اخطأت تطبيق القانون لما قضت برفض الدعوى على قالة ان المستأنفة اقرت بانها ما زالت تقيم في منزل اسرة المستأنف ضده وانه ينفق عليها وعلى اولادها.
1. من المستقر عليه قضاءً أن التطبيق للضرر مناطه ثبوت أذى جسيم يلحق بأحد الزوجين ويجعل دوام العشرة مستحيلًا، وأن تقدير قيام هذا الضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، وأن من صور هذا الضرر ثبوت اعتداء الزوج على زوجته بالضرب متى كان ذلك ثابتاً بالأدلة المقبولة وتبين للمحكمة تعذر استمرار الحياة الزوجية على نحو يحقق مقاصد الزواج.
  2. من المستقر عليه أيضاً أن الإيذاء البدني المتكرر، أو الضرب المبرح الذي يترك آثاراً أو يثير في نفس الزوجة الخوف وعدم الأمان، يُعد ضرراً مبرراً للتطبيق إذا اقتنعت المحكمة بأنه بلغ حدًا تتعذر معه العشرة، خاصة إذا تأيد ذلك بتقارير طبية رسمية أو محاضر ضبط أو شهادة شهود موثوقة.
  3. إذا ما كان ذلك، وكان الثابت من دفاع المستأنفة أمام محكمة أول درجة تمسكها بدفع جوهرى بطلب التطبيق للضرر، مؤداه اعتياد المستأنف ضده التعدي عليها بالضرب وإيذائها جسدياً، وقد جاءت حافظة مستنداتها المقدمة بجلسة 17/11/2025 حافلة بما يقطع بثبوت ذلك في حقه، إذ تبين الأوراق تعمد المستأنف ضده الاعتداء على المستأنفة بالضرب المبرح أمام بناتها وأفراد أسرته، محدثاً بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى راشد، والمرفق بملف الدعوى، والذي يُثبت ما لحق بها من إصابات نتيجة هذا الاعتداء، كما تأيد ذلك بما ورد بالإفادة الصادرة عن مركز شرطة الراشدية المثبتة بتوجه المستأنفة بتاريخ 7/7/2025 وتحريرها بلاغاً ضد المستأنف ضده عن قيامه بالتعدي عليها بالسب والضرب أمام بناتها، وسحبها خارج غرفة النوم وطرحها أرضاً ولكمها في وجهها وخنقها وتهديدها بتشويه وجهها، وما تلا ذلك من إحالتها إلى الطب الشرعي الذي قرر إعادة عرضها بعد ستة أشهر لاستكمال التقرير النهائي، بما يشكل دليل متساند يكفي لإقناع المحكمة بثبوت واقعة الاعتداء المادي في جانبه.

## اللوائح الذكية

4. اذا ما كان ذلك، فإن الأوراق تُظهر أن المستأنفة قد أقامت دعواها على دليل جديّ يُثبت استحالة دوام العشرة بينها وبين المستأنف ضده، على ضوء ما ثبت من اعتياده التعدي عليها بالضرب وإهانتها على مرأى من أولادها وأصدقائها، على نحو يثير في نفسها الخوف على سلامتها الجسدية ويُفقدتها الشعور بالأمان في كنف الحياة الزوجية، وهو ما يُعد - في ضوء أحكام وقضاء محكمة التمييز - ضرراً جسيماً جوهرياً ينهض سبباً مشروعاً للتطبيق للضرر. وإذ التفت الحكم المستأنف عن هذا الدفاع الجوهري، ولم يعنَ بتمحيص هذه الأدلة الرسمية والمستندات المقدمة في الدعوى، وقضى برفض طلب التطبيق رغم دلالتها البينة على توافر الضرر وتعذر استمرار الرابطة الزوجية، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية، الأمر الذي يوصفه بالقصور في التسببب ويُوجب إلغاؤه فيما انتهى إليه.

السبب الثاني: القصور في التسببب والفساد في الاستدلال.

يشوب الحكم المستأنف قصورٌ بيّن في التسببب وفسادٌ ظاهر في الاستدلال إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على مجرد ما أورده من أن المستأنفة تقيم في منزل أسرة المستأنف ضده وأنه ينفق عليها وعلى أولادها، مع أن أوراق الدعوى وشهادة الشهود تفيد خلاف ذلك وتُظهر توافر ضرر جسيم يستوجب التطبيق.

### أولاً - قصور الحكم في فهم إفادة المستأنفة

إذ إن البادي من مطالعة إفادة المستأنفة أن ما قرره من قيام المستأنف ضده بشراء ملابس للأولاد في مناسبة العيد الوطني لا يرقى بحالٍ لأن يُعد إقراراً منها بتوافر النفقة الشرعية المستقرة لها ولأولادها، وإنما هو واقعة عارضة لا تنفي ما أثبتته الإفادة ذاتها من امتناع المستأنف ضده عن الإنفاق عليهم رغم مطالبتها المتكررة له بذلك ورفضه الصريح، بما مؤداه أن الحكم المستأنف قد اجتزأ من الإفادة جزءاً يسيراً وأغفل بقيتها التي تقطع بعدم التزامه بواجب النفقة، فخانته مواءمة الاستدلال وقصر عن الإحاطة بحقيقة دفاع المستأنفة وجوهر ما تمسكت به من ضرر مادي نتيجة تركها وأولادها بلا نفقة كافية.

### ثانياً - انتفاء خصوصية مسكن الزوجية وثبوت ذلك بشهادة الشهود

هذا فضلاً عن أن إفادة المستأنفة قد تضمنت بجلاء أن مسكن الزوجية يفتقر إلى أدنى مقومات الخصوصية والأمان، إذ يقيم شقيق المستأنف ضده معها في ذات المسكن على نحو دائم، مما يفقدتها شعور الاستقرار والستر الواجب توافره شرعاً وقانوناً في بيت الزوجية، وهو ما تأكده شهادة الشهود لهذا الواقع، حيث قررت الشاهدة في الافادة المرفقة مع حافظة المستندات أن المستأنفة تعيش في مسكن مشترك مع أسرة المستأنف ضده، وأن دخول وخروج الغير إلى هذا المسكن يتم دون مراعاة لحرمتها أو لخصوصيتها كأمراً وزوجة، بما يُشكّل ضرراً معنوياً بالغاً تمسّ كرامتها ويجعلها لا تأمن على نفسها في ذلك المسكن.

ومن المستقر في قضاء الأحوال الشخصية أن تخلف خصوصية مسكن الزوجية على هذا النحو يُعد من صور الضرر المعتبرة التي تبرر طلب التطبيق متى ثبتت بأدلة مقبولة، ومن بينها شهادة الشهود في دعاوى الأحوال الشخصية.

### ثالثاً - عدم الإنفاق وثبوته بشهادة الشهود

كما أن ما استظهرته المحكمة من أن المستأنفة تقيم في منزل أسرة المستأنف ضده لا يصلح بذاته دليلاً على قيامه بواجب الإنفاق، إذ إن التزامه بالنفقة التزامٌ مستقل مصدره عقد الزواج ونصوص قانون الأحوال الشخصية، لا يُسقطه مجرد إيوائها في منزل لا تتوافر فيه مقومات المسكن الشرعي ولا يترتب عليه بالضرورة قيامه بالنفقة الفعلية. وقد أثبتت المستأنفة، من خلال إفادتها وشهادة شهودها المرفقة، أن المستأنف ضده دأب على تركها وأولادها دون نفقة كافية، وأنها اضطرت للاعتماد على مساعدة ذويها في سد حاجاتهم الأساسية، وهو ما أكدته شهادة الشهود الذين يَبَيّنون أن المستأنف ضده لا يتحمل أعباء المعيشة اليومية ولا يلتزم بأداء نفقة منتظمة لأسرته. ومن المقرر أن الامتناع عن الإنفاق أو التقصير الجسيم فيه يُشكّل ضرراً مادياً ومعنوياً ينهض سبباً مستقلاً لتفريق للضرر متى ثبت بشهادة الشهود وسائر البينات المقبولة.

وعلى ضوء ما تقدم، يكون الحكم المستأنف قد بنى قضاءه على فهم قاصر لمضمون إفادة المستأنفة، واجتزأ تلك الافادة بما يخالف مضمونها الي تثبت انتفاء خصوصية مسكن الزوجية وعلى تقصير المستأنف ضده في الإنفاق، مكتفياً باستنتاج غير سائغ من واقعة فرعية لا تكفي لحمل قضاؤه، بما يشوبه بالقصور في التسببب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، الأمر الذي يوجب إلغاؤه والقضاء للمستأنفة بطلبها في التطبيق للضرر تأسيساً على ما ثبت من جمعٍ بين انتفاء الخصوصية في مسكن الزوجية وامتناع المستأنف ضده عن الإنفاق والتعدي والضرب عليها.

(حافطة مستندات مرفقة - هويات الشهود "رجل وامرأتان" وافادة من جميع الشهود في واقعة اعتداء المستأنف ضده على المستأنفة وعدم الإنفاق عليها)

## الطلبات الختامية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
--------------	----------------

اللوائح الذكية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
لذلك: تتقدم المستأنفة بهذه اللائحة الى قلم كتاب المحكمة لقيدها وتسجيلها وتحديد اقرب جلسة لنظرها مع اعلان المستأنف ضده بها لسماع الحكم بما يلي قبول الاستئناف شكلاً - في الموضوع .. الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً بما يلي - بصفة اصلية  1) تطبيق المستأنفة من المستأنف ضده طلبة بئس للضرر الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ وقدره 5500 درهم (خمسة الاف وخمسمائة درهم) شهرياً كنفقة زوجية عن مدة سنتين سابقة على تاريخ رفع الدعوى (الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية قيمة مؤخر الصداق الثابت بعقد الزواج وقيمته 50,000 درهم (خمسون الف درهم) الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ وقدره 30,000 درهم (ثلاثون الف درهم) قيمة نفقة العدة الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ وقدره 45,000 (خمسة واربعون الف درهم) قيمة نفقة المتعة الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ وقدره 6,500 درهم (سته الاف وخمسمائة درهم) شهرياً نفقة لابنتهما (صفية وميثاء) عدا المصاريف المدرسية والتأمين الصحي والمسكن اثبات حضانة المدعية لابنتهما (صفية وميثاء) من المدعي عليه الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية اجرة حضانة مبلغ وقدره 4,500 درهم (اربعة الاف وخمسمائة درهم) اعتباراً من تاريخ الحكم في الدعوى الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ وقدره (90,000 درهم) (تسعون الف درهم) سنوياً قيمة الايجار السنوي لمسكن الزوجية والحضانة اعتباراً من تاريخ مع يترتب على ذلك من الزام المدعي عليه بسداد مبلغ وقدره 5,000 درهم (خمسة الاف درهم) مصاريف استهلاك الشهري للكهرباء والمياه والانترنت والهاتف الزام المدعي عليه بان يسدد للمدعية مبلغ وقدره 30,000 درهم (ثلاثون الف درهم) كبدل اثاث واجهزة كهربائية ومستلزمات منزلية الزام المستأنف ضده استجلات خادمة لتراعي الاولاد اثناء عمل المستأنفة وسداد مبلغ 15.000 درهم (خمسة عشرة الف درهم) تكلفة جلب واستئجار الخادمة الزام المدعي عليه بان يسدد مصاريف التأمين الصحي لا يقل عن 5,000 درهم (خمسة الاف درهم سنوياً وحسب ما تحدده شركات التأمين العاملة في الدولة الزام المدعي عليه بتسليم المدعية جوازات سفر ابنتهما صفية وميثاء وبطاقة الهوية وكافة المستندات الثبوتية العائدة لهما  بصفة احتياطية أساسية: احال	1


المستندات		
المسلسل	الوصف	
1	( إثبات الشخصية ) كريستينا كوزنيتسوف	استعراض
2	( الوكالة ) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن كريستينا كوزنيتسوف	استعراض
3	( إثبات الشخصية ) عبدالله بشير خميس بشير المرامه	استعراض
4	مستند قرار تأجيل الرسوم	استعراض
5	صحيفة الدعوى	استعراض
6	( الوكالة ) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن كريستينا كوزنيتسوف	استعراض

# اللوائح الذكية

المسلسل	الوصف	
7	بطاقة قيد المحامي - محاكم دبي	استعراض
8	أخرى	استعراض
9	أخرى	استعراض
10	هوية الشاهدة زينب 2	استعراض
11	محادثة مع زوجها	استعراض
12	محادثة مع زوجها	استعراض
13	شهادة كرسيتينا	استعراض
14	شهادة زينب	استعراض
15	شهادة عبدالرحمن 1	استعراض

توقيع الوكيل

حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي



CR2025/492509/6023592/17-12-2025